



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (٤٧٤) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٤

بشأن إنشاء المدرسة الثانوية الزراعية بالواحات البحرية (نظام السنوات الثلاث)
التابعة لإدارة البايوطى التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها،

وعلى قرار محافظ الجيزة رقم (١٩٦٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن تخصيص مساحة (٣٠ فدانا) لإقامة مدرسة ثانوية زراعية بالواحات البحرية،

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق الخطط الدراسية المطورة للمدارس الثانوية الزراعية (نظام السنوات الثلاث) ونظام تقويم الطلاب بها،

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور/ نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفنى والتدريب،
ومراعاة للصالح العام،

قــــــــــــرر

المادة الأولى:

تنشأ المدرسة الثانوية الزراعية بالواحات البحرية نظام السنوات الثلاث كفصول ملحقة على مدرسة البايوطى التجارية بالواحات البحرية التابعة لإدارة البايوطى التعليمية بمحافظة الجيزة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، لحين الانتهاء من إنشاء مبنى المدرسة.

المادة الثانية

مدة الدراسة بالفصول المشار إليها ثلاث سنوات، ويمنح الطلبة الناجحون فى نهاية الصف الثالث بكلمو المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام السنوات الثلاث ويحدد فيه نوع التخصص.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

تابع القرار رقم (٤٧٤) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٤

المادة الثالثة

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الزراعية نظام السنوات الثلاث ويطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقويم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث).

المادة الرابعة:

يسرى على هذه المدرسة وظايفها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة الخامسة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم


(أ.د/ محمود أبو النصر)

